

# جُزْءٌ فِيهِ: تَحْرِيدُ رَوَايَةٍ:

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
الْحَدِيثَ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فيه؛  
تَخْرِيدُ رِوَايَةٍ:

عَطَاءُ الْخُرَّاسِيِّ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
الْحَدِيثَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزْءٌ فِيهِ: تَحْرِيدُ رَوَايَةٍ:

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
الْحَدِيثَ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فؤاد بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَوَّعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، نُقَدَّمُهُ لِبُطْلَانِ الْحَدِيثِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ  
يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ رَوَايَةٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ

\* عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* رَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَرْتُ نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ حَسَنًا، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: آلَهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقْتُ رُكْبَتَيْ بَرَكَبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا

الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عُبَادَةُ: تَعَالَ أَحَدُثْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَاءَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ كَثِيرَةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ: صَدُوقٌ؛ يَهْمُ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَ(ج ٧ ص ٣٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحْمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

\* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصَحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

\* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّتَةِ: «ع»، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَاللَّهِ بِمَا

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْم: (٤٩٢٠).

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْم: (٥٢٨٦).

\* فَرَوَى الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ حَدِيثَيْنِ، لَمْ يَنْسِبْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوِيلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْم: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَّبَانَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثَ).<sup>(١)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ)، رَقْم: (٥٢٨٦).

(١) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ رحمته الله فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْذِيبُ)؛ عَقِبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

وَقَدْ اعْتَذَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ).

\* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

\* ثُمَّ إِنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

\* فَإِنَّ ثُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مُحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

\* فَلَا أَظْهَرُ، بَلِ الْمُحَقَّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ «أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

\* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ، وَالْحَبَالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّكَايَنِيَّ، وَالْكَلابَاذِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ

فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَمُوا، لِابْنِ أَبِي رِبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَهُمْ وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثَيْنِ،

بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢٠ ص ١١٦ - التَّهْذِيبُ)؛ أَنَّهُ:

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ

عَطَاءً عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا،

\* قَالَ هِشَامُ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.

\* قَالَ هِشَامُ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ:

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ.

\* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ

يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧ - الْفَتْحُ)؛ هَذَا

الْحَدِيثَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَحَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصِبْ، لِلْأَوَّلَةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ،  
فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ  
الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الانْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ  
يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ  
بِالانْقِطَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَائِنًا مَنْ كَانَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). <sup>(٢)</sup>

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:  
لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).



(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَلِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ.

## فهرس الموضوعات

| الرقم | الموضوع                                                                                                                                                                | الصفحة |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (١)   | الْمُقَدِّمَةُ.....                                                                                                                                                    | ٥      |
| (٢)   | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ رِوَايَةٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<br>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ..... | ٦      |

